

تعليمات إضافة المهن المسموح ممارستها ضمن المناطق السكنية إلى المهن الواردة**في البند (٢) من الفقرة (ج) من المادة (٥) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (١)****لسنة ٢٠٢٢ والصادرة سندا لصلاحيات مجلس التنظيم الأعلى بموجب أحكام المادة (٥/هـ) من ذات النظام****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إضافة المهن المسموح ممارستها ضمن المناطق السكنية إلى المهن الواردة في البند (٢) من الفقرة (ج) في المادة (٥) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (١) لسنة ٢٠٢٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

مع مراعاة ما ورد في التعليمات الخاصة برخص المهن للخدمات المحلية في المناطق السكنية لسنة ٢٠١٧ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤٧٤) بتاريخ (٢٠١٧/٨/١) تضاف المهن المبينة أدناه إلى المهن المسموح ممارستها في المناطق السكنية الواردة في البند (٢) من الفقرة (ج) في المادة (٥) وعلى النحو التالي:

- ١- المطعم الشعبي (بدون جلسات وخدمات تقديم للطعام).
- ٢- مهن المخبز الحجري.

مجلس التنظيم الأعلى

 غرفة تجارة عمان AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ١٧ شباط ٢٠٢٥
رقم الوارد: 877



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم 1 لسنة 2022

المنشور على الصفحة 1 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5765 بتاريخ 2022/1/2

صادر بموجب المادة 67 من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المؤقت وتعديلاته رقم 79 لسنة 1966

المادة 5

يراعى في منطقة التنظيم السكنية إضافة للأحكام المنظمة للمخططات التنظيمية الهيكلية او التفصيلية ما يلي:-

أ. تستعمل منطقة التنظيم السكنية لإقامة الأبنية السكنية او أي استعمالات أخرى ترد على مخطط التنظيم المقرر.
ب. للمجلس وضع أحكام خاصة لمناطق تنظيم الأبنية السكنية والاستعمالات الأخرى الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للإجراءات الواردة في القانون.

ج. يجوز السماح باستعمال المناطق السكنية للغايات المبينة أدناه بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية وفقاً لما يلي:-

1. بقرار من المجلس على:-

أ. إقامة المستشفيات الخاصة والفنادق والنزل والأجنحة الفندقية والمدارس الخاصة ومراكز التربية والرعاية الخاصة ودور المسنين وما في حكمها شريطة توفير ضعف الارتدادات الجانبية والخلفية من جهة السكن المجاور لكل منها ونسبة مئوية للبناء لا تزيد على (50%) وباقي الأحكام حسب مخطط التنظيم المصدق للقطعة وعلى ان لا تقل مساحة الأرض عن (3) دونمات لغاية إقامة المستشفيات والمدارس باستثناء القائم والمرخص منها قبل تاريخ 1/1/2017 .

ب. استعمال الأبنية القائمة لغايات إقامة الفنادق والنزل والأجنحة الفندقية والمطاعم.

2. بقرار من اللجنة المختصة لتوفير الخدمات المحلية المتمثلة في الصيدلية ومحطات المياه و محلات بيع الزهور وعيادة طبيب عام ومحلات بيع المجمدات والبقالة ومحال الخضار والفواكه والمكتبة وحلاق رجال وحلاق سيدات وخدمات صيانة منزلية ورياض الاطفال والحضانات والتي يشترط ان تكون في الطابق الأرضي من المبنى.

3. بقرار من رئيس البلدية أو رئيس لجنة البلدية لممارسة اعمال من المنزل كالترجمة والطباعة وتصميم الأزياء وتصميم مواد تسويقية وإعلانية ورسم معماري ودراسات واستشارات وأعمال الخدمات المالية والإدارية والتقنية وتكنولوجيا المعلومات (تطوير تصميم برامج وتصميم مواقع الكترونية) والبيع والتسويق من خلال الإنترنت والحياكة والتطريز وأغراض الزينة كالمجوهرات وزخرفة السيراميك وحياكة الحصر والسجاد وتصنيع الصابون وتصنيع الشموع والمربيات والمخبوزات (معجنات، حلويات) وتحضير الخضار وتحضير الأعشاب والبقوليات والكبيس بأنواعه وتصنيع الجميد.

د. تستوفى رسوم مبانٍ متعددة الاستعمال عن الاستعمالات الواردة في البند (1) من الفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ. للمجلس بمقتضى تعليمات يصدرها إضافة أي مهنة او استعمال الى المهن والاستعمالات الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة أو شطب أي منها .